

قانون الثراء الحرام في السودان باض الفساد وأفرخ في كنف الإنقاذ

أعلنت اللجنة الطارئة لتعديل القوانين والتشريعات بالبرلمان، عن فراغها من إجراء التعديلات الازمة فيما يتعلق بقوانين المراجع العام وهيئة الجمارك والمظالم، وأعلنت عدم إجراء أي تعديل في قانون الثراء الحرام، وأن مادة "التحلل" منصوص عليها في جميع القوانين العالمية.

وكشفت نائب رئيس البرلمان ورئيس اللجنة الطارئة، سامية أحمد محمد، في تصريحات صحافية، عن إيداع القوانين على منضدة البرلمان خلال الأسبوع لضبط الأنظمة. وقالت سامية: "لم نجد خللاً في قانون الثراء، وإن مادة التحلل منصوص عليها في جميع القوانين العالمية"، وأردفت: "لكن المشكلة في التطبيق". (صحيفة السوداني ٢٣/١١/٢٠١٤م).

بنص المادة (١٥) من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٩م (يعاقب كل شخص يثري ثراءً حراماً بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو غرامة لا تتجاوز ضعف مبلغ المال موضوع الثراء الحرام أو العقوبتين معاً) بهذا النص تم معاقبة رموز النظام المايوي وتم إيداعهم في السجن وذلك عقب انقلاب الإنقاذ، واستبشر الناس بأنْ داعماً للفساد والمفسدين.. ولكن كما عودتنا الإنقاذ أن القوانين توضع بأهواء البشر وكلُّ يغنى على ليلاه عند التطبيق بل توضع مواد تبطل مواد أخرى وتسهل على المجرم الإفلات من العقوبة ما يوجد تناقضًا مزرياً، فقانون الثراء الحرام هذا جاء فيه الآتي:

نص المادة "١٣" الفقرة "١" والتي تقرأ (يجوز لكل شخص أثري ثراءً حراماً أو مشبوهاً أو ساعد في الحصول عليه أن يحل نفسه هو أو زوجه أو أولاده القصر في أي مرحلة قبل فتح الدعوى الجنائية ضده، "٢" لأغراض البند "١" يتم التحلل بـ "أ" برد المال موضوع الثراء الحرام أو المشبوه وبيان الكيفية التي تم بها الإثراء، أو "ب" بيان الكيفية التي تم بها الإثراء بالنسبة إلى الشخص الذي ساعد في ذلك).

وأقرب مثال على التطبيق العملي لما سمي بقانون الثراء الحرام ومادة التحلل خاصة أو فقه السترة كما يحلو للبعض تسميته هو ما حدث في جريمة مكتب والي الخرطوم فقد جاء في صحيفة السوداني ٢٠١٤/٤/١٠ الآتي:

(تسربت معلومات خطيرة جداً في الفترة الماضية؛ بأن موظفين كباراً بمكتب والي الخرطوم؛ قاموا بعمليات تزوير في الأراضي، واستغلوا نفوذهم؛ وربحوا من الاختلاسات حتى وصلت حساباتهم البنكية لأرقام مilliاردية تصاهي أرصدة كبار رجال الأعمال وأن مجلـم المبالغ المختلسـة وصلـت إلى (٤٥٠) مليـار جـنيـه؛ وأن نافذـين كبارـاً بـحـكـومة الـولـاـية ظـهـرتـ أـسـمـاؤـهـمـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الذيـ أـصـبـحـ (قضـيـةـ السـاعـةـ)ـ فيـ مـجـالـسـ الـمـدـيـنـةـ وـالـأـسـافـيرـ وـمـوـاـقـعـ التـوـاـصـلـ (الـاجـتمـاعـيـ)...، وـتـبـيـنـ أنـ الـقـوـاتـ الـأـمـنـيـةـ أـوـقـتـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـتـهـمـيـنـ،ـ عـلـىـ ذـمـةـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ تـدـورـ لـكـشـفـ أـبـعـادـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ أـثـارـتـ ضـجـةـ كـبـيرـةـ).

وخلال المقوله المشهورة (العدالة لا تتحقق حتى تُرى وهي تتحقق) ففي السودان العدالة لا تتحقق حتى تُرى وهي لا تتحقق، تم إطلاق سراحهما (موظفي مكتب الوالي) بعد اختلاسهما مبلغ (٨,١٧) مليار جنيه بعد قبولهما مبدأ التحلل من المال الحرام الشيء الذي أكدته لجنة التحقيق، وقالت إن المتهمين قبلًا مبدأ التحلل من المال الحرام حسب قانون مكافحة التراكم الحرام والمشبوه المادة (١٣) بدفعهما المبلغ ١٧,٨٣٥٠٠ مليون جنيه شملت استرداد (٩) قطع أراضٍ و(٥) عربات تم تحويلها باسم حكومة السودان بجانب توريد مبلغ (٢,٩٠٠,٠٠٠) مليون وتسعمائة ألف جنيه لخزينة الدولة فأصبح القانون مشجعًا للفساد باعتبار أن الجاني تحت حماية القانون.

إن مادة التحلل المنصوص عليها في القوانين العالمية كما تقول نائبة رئيس البرلمان لا تعنينا في شيء فنحن مسلمون نؤمن بأن الإسلام قد بين الطريقة الشرعية لمعاقبة من يأخذ مالًا ليس من حقه. جاء في كتاب نظام الإسلام للشيخ العلامة تقى الدين النبهانى (والدليل على حاجة الناس إلى الرسل هو أن إشباع الإنسان لغراائزه و حاجاته العضوية أمر حتمي، وهذا الإشباع إذا سار دون نظام يؤدي إلى الإشباع الخطأ أو الشاذ ويسبب شقاء الإنسان، فلا بد من نظام ينظم غرائز الإنسان و حاجاته العضوية، وهذا النظام لا يأتي من الإنسان، لأن فهمه لتنظيم غرائز الإنسان و حاجاته العضوية عرضة للتفاوت والاختلاف والتناقض والتآثر بالبيئة التي يعيش فيها، فإذا ترك ذلك له كان النظام عرضة للتفاوت والاختلاف والتناقض وأدى إلى شقاء الإنسان، فلا بد أن يكون النظام من الله تعالى).

وبين تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الجاهليه، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه ﴿وَأَنْ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَأَحْدِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُواْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

إن المشكلة الحقيقة كامنة في عدم تطبيق شرع الله الحنيف وليس التباكي على عدم تطبيق قانون متناقض وضعه البشر فباض الفساد وأفرخ، فإلى متى تستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير يا (أصحاب المشروع الحضاري)؟؟

كتبه لإذاعة المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

أم أواب / غادة عبد الجبار